واحد ونصف فتنكسر على مخرج النصف فيضرب اثنان في
ثلاثة تحصل ستة للجد اثنان وللأخت ثلاثة تبقى واحد
على ثلاثة تضرب الثلاثة في ستة تحصل ثمانية عشر قوله
للأم سهم وللجد سهمان الخ لانها تضح من ستة قوله فأصلها
ثمانية عشر اي لان فيها سدسا وثلث الباقي قوله فتضح
من ستة وثلاثين للأم ستة وللجد عشرة وللشقيقة
ثمانية عشر ولكل اخ لأب واحد فرضا على المعتمد قوله
وهذا تقدم في الحجب الخ وانما اعاده هنا استطرادا والتكملة
قوله فخير امة اي كاملها وعلامها اي عالمها والي بصفة
المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل العلم مشهور وتقدم
بعضه قوله يا صاح بالترخيم اما بالكسر على لغة من ينتظر
اي لان اصلها يا صاحبي واما بالضم على لغة من لا ينتظر
اي يا صاح قوله بالاكدرية اي لانها اكدرت على زيد مذهبه
وقيل لان الميتة من الكدر وقيل لان الجد كدر على الأخت
فرضها وقيل غير ذلك قوله واشكرنا ظلمه اي بالدعاء
او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع اليه معروفا فقد
روي الترمذي وغيره عن اسامة بنت زيد رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه
معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا

قوله وروي

قوله وروي البيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم
يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره والمراد بذكره دعاله
قوله فخص احدهم ثلث المال وهو الزوج لان له تسعة
قوله والثاني ثلث الباقي وهي الأخت لان لها اربعة
والرابع الباقي وهو الجد لان له ثمانية وقال الشاعر
ما فرض اربعة يفرق بينهم ميراث ميتهم لكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم برأي جامع
وللثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى لضيب الرابع
باب الحساب لما تكلم على شيء من المسائل
الفقهية اخذ يتكلم على المسائل الحسابية قوله وان
ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعهود فال
فيه للعهد قوله لتهتدي فيه اي به اي الحساب المذكور
قوله وتعرف القسمة والتفصيل اي القسمة للتركات
والتفصيل بين الورثة والغه للاطلاق وكذا ما بعده قوله
بذا هل اي متناس او متشاغل قوله كلها حشو فيه نظر
لما علمت الا يقال مراده بكونها حشوا من حيث ان الذي
بعدها هو المقصود فقط فتأمل قوله فرضها اي فرضوها
هذا اذا كان هناك ذلك فان لم يكن فرض بان تحضت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)